وقف هذا الكتاب الحاج احمد الحسيني على من
ينتفع به وجعل مقره بمنزله بالدرب الاحمر ع
ليه فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

من نعم الله على عبده
الفقير احمد بن محمد
الحسيني عفي عنه

وقد تعارض المنقول فيه بين العلماء [illegible]
[illegible] بنا عليه
[illegible] والوجه الصحيح اهـ

وفي مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة
الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم
ان يلتمسوا واليا مسلما اهـ من مفتاح السعادات
قال العيني في شرح الهداية اخر باب البغاة وعندنا كل متسلط اذا
تم تسلطه يصير سلطانا فيصح تقليده القضاء ويصح منه ما يصح من السلطان
العادل اهـ من حاشية السيد مسعود على مسكين

بتلاوته لكل آية منها سجدة كفاه
الله تعالى ما أهمه من أمر دنياه وآخرته
ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام
وغيره من الشراح رحمهم
الله تعالى أجمعين
آمين آمين
آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لوليه والصلاة على نبيه قال في الهداية وليس للقاضي
أن يستخلف على القضاء إلا إذا فوض إليه ذلك بخلاف المأمور
بإقامة الجمعة حيث يستخلف أقول يجوز أن يقيم الغير مقامه
لإقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة
بلا تفويض من السلطان لأن إقامة الجمعة لا يكون بدونها
فجواز الاستخلاف لإقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف
للخطبة وهو عبارة صاحب الخلاصة حيث قال له أن
يستخلف وإن لم يكن منشور الإقامة والاستخلاف صريحة ٢
فيما ذكرنا أن ما يكتب في منشورها إنما هو للإذن بأن
يستخلف خطيبا آخر مقامه ثم أن التعليل المذكور في الهداية
يقول لأنه على شرف الفوات الوقتية فكان الأمر به إذنا ٣
للاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على كون الأمر المذكور
إذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي
على من قال أن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلا ثم
وفي الصلاة ابتداء بل لما أحدث الإمام وهذا معنى ما قال
في الهداية بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف
إلخ فركب غلطا وارتكب شططا أما أنه ركب الغلط
فلتصريحه بعدم جواز الاستخلاف للخطبة أصلا وأما
أنه ارتكب الشطط فلحمله كلام صاحب الهداية على
ما لا يحتمله ثم قال وجهه أن الخطبة وإقامتها بعدها ٢
من أفعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره إلا بإذنه
فإذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لأنه إن
أراد بالإذن في قوله فلم يجز إلا بإذنه الإذن الصريح

فلا

فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الإذن دلالة وما ذكره من
كونهما من أفعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع
أيضا وإن أراد به الإذن دلالة فما هو مقتضى التفريع
المذكور فإن ما قدمه إنما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفته ٢
من تحقق الإذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال
وتحقيق ما قال إلخ وطول ذيل المقام وأثبات لا يعتبر ٢
ما ادعاه أو يعين على ما ادعاه وبعد هذه كلها كلمة متصلف
وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون وإن شئت تحقيق
المقام بتلخيص على وجه يقتضي تخليصه من الأوهام
فلترجع لما أمليناه من الفرائد والفوائد حيث قلنا
ومن شرائطها الإذن لإقامتها أو لما يقوم مقامه والإذن
المعتبر ما يكون من السلطان أو ما ينوب منه بيده والقاضي منابه
من النواب في هذا الباب ثم الإذن قد يكون عبارة وقد
يكون دلالة انتهى المنقول عن الفرائد قوله الإذن
لإقامة هذا الشرط إذا لم يكن الإمام السلطان فالشرط
في الحقيقة أحد الأمور إقامة السلطان بنفسه والإذن ٢
منه أو ما يقوم مقامه قوله وهو اجتماع الناس على رجل
يصلي بهم عند فقد السلطان أو تعذر الوصول إليه
قال الإمام السرخسي في المبسوط لم يذكر أنه لو مات
من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم هل
يجزيهم ذلك الصحيح أنه يجزيهم فقد ذكر ابن رستم
عن محمد لو مات عامل إفريقية فاجتمع الناس على رجل فصلى
بهم الجمعة أجزاهم لأن عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولأن الخليفة
إنما أمر بذلك نظرا منه لهم فإذا نظروا لأنفسهم واتفقوا
عليه كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة إياه أو ينوب منابه
كصاحب الشرط قال الإمام المطرزي في المغرب في باب

الجمعة بنا وبه امرا البلدان كامير بخارا وقيل هذا على عادتهم
لان امورا الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرط
فاما الان فلا فقلد القاضي من النواب في هذا الباب
يعني تصح اقامة الجمعة والاستخلاف باذن القاضي لانه
من جملة النواب الذي اعتبر اذنهم في باب الجمعة من
امور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف
قوله وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان
يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث
يمنعه عنها في ضمن تعيينه للامامة فالان الجمعة
موقتة تفوت بتاخره عند العذر اذا لم يستخلف فلو صرح
باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض بما يمنعه فكانه
يكون اذنا للاستخلاف دلالة انتهى ما قلناه عن
الفوائد وقد عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز
اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في
وقتها واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا
لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج
الوقت فلا يجوز الاستخلاف على ان الاصل عدم
الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة او دلالة له
وهو مفقود في الصورتين المذكورتين فقد
وقفت على فساد ما تفعل الائمة في زماننا حيث
يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير
في اقامة الجمعة فيجزهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة
الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف
على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه

للاذن

للاذن ويدل عليه المسألة القايلة لو ان الامام سبقه
الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة
وكان المامور فيمن شهد الجمعة جاز ووجه الدلالة ظ
لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا
وذلك واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان
الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل
خروج الوقت ومنها اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة كما توهمه القايل السابق ذكره والله اعلم
والحمد لله اولا واخرا وصلى
الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
امين امين
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
اعلم ان الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعوده
وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام
وقراءة فاتحة وثلاث ايات وركوع وسجودين
وكل مما ذكر اشتمل على اشياء واجبة الفعل واخرى
واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب وتحد
وهو ان يكون بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها